رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

611 هل يجزئ التصدق بالمال المسروق الذي يعلم صاحبه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه شاب مضمون سؤاله اه كان في السالسة في السالسة عشر من عمره وكان يسرق اشياء ذات قيمة واشياء غير ذات قيمة. فالاشياء غير ذات القيمة تصدق بالف ريال. وقال اللهم اجعل الاجر لمن ظلمني - 00:00:00

بذلك رغم انه يعرف بعضهم ولكنه يخجل من ردهم. نعم. يخجل من ردها اليهم. هكذا السؤال في هذا المضمون يعني الى عرف الاموال التي سرقها ويستطيع ردها فالواجب عليه ردها لاهلها بالطريقة المنكرة التي يمكن معها ايصال المال اليهم ولو ما سمى نفسه ولو من طريق - 00:00:16

والاصدقاء او بعض الجائزة الاخرى تعطيهم اياه وتقول هذا مال ارسله شخص اليكم ليقول انه عنده لكم واحب ان يبين نفسه فارسله اليكم يقول عند لكم كذا وكذا فيسلم لهم اموالهم حتى تبرأ ذمته اذا كان يعرفهم ولا يكفي ان يتصدق بها عنهم وهم معروفون - 00:00:41

ما وكله يتصدق عنه يعطيهم اموالهم في الطريق الممكنة ولو ما سمى نفسه ولو من طريق غيره واما الاشياء الحقيرة التي اخذها من منهم يعمل ما يستطيع من ايصالها اليهم مثل الاموال الجليلة مهما امكن - 00:01:02

لعلها تصل اليهم بالطرق الممكنة والى ما امثلة بالكلية وعليه خطر من ايصالها ولم يمكنه ايصالها تصدق بها لكن مهما انكر ايصالها كلب كالكبيرة فان يوصل الاموال كلها الى اهلها حتى يسلم من عهدتها في اي طريق ولا يأكل منها شيئا ولا يسكت - 00:01:19

ولا يتصدق بها الا اذا جهلهم ونسيهم ولم يعرفهم عنهم - 00:01:39